

من وزير المالية  
إلى

1799

الموضوع : إستفسار جبائي

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 6 نوفمبر 2012

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه وفي إطار عملية استخلاص ديون طلبت مؤسستكم من شركة محاماة إيطالية تمثيلها أمام محكمة إيطالية.

وفي هذا الصدد طلبتم بعض التوضيحات بخصوص النظام الجبائي الذي تخضع له الأتعاب المزمع دفعها لشركة المحاماة الإيطالية بهذا العنوان في مادتي الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة. كما طلبتم بعض التوضيحات بخصوص الواجبات الجبائية التي يتعين عليكم القيام بها بمناسبة دفع هذه الأتعاب خاصة فيما يتعلق بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية المنصوص عليها بالفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

### I. في مادة الضرائب المباشرة

باعتبار أن المبالغ التي ستدفعها شركتكم إلى شركة المحاماة الإيطالية مقابل تمثيلها لدى محكمة إيطالية لا يشملها تعريف لفظة الأتاوات الوارد بالفصل 12 من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وإيطاليا في 16 ماي 1979، فإنها لا تخضع للضريبة على الشركات ولا للخصم من المورد بتونس بهذا العنوان.

ويستوجب تحويل هذه المبالغ إلى الخارج، الإدلاء بشهادة إعفاء في المداخل المذكورة عند القيام بعملية التحويل.

## II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

وفقا لأحكام الفصل الثالث من مجلة الأداء على القيمة المضافة، لا تخضع للأداء المذكور المبالغ الراجعة لشركة المحاماة الإيطالية مقابل تمثيلها لشركتكم أمام المحاكم الإيطالية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

**المدير العام للدراسات**

**والتشريع الجبائي**

**الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي**